الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عـدد : 2019/688
تاريخ القرار : 7 مارس 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بيـن:

المدّعية: الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل "تاكسي" بجميع أنواعه في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج الشيخ أحمد عمامو 5012، الساحلين– سوسة.

من جهـة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية سوسة، عنوانه بمكتبه الكائن بمقر بلدية سوسة، شارع الماريشال تيتو- 4000 سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 15 فيفري 2019 والمرسّمة تحت عدد 2019/688 والمتضّمنة أنّ المدعية تقدّمت بتاريخ 24 جانفي 2019 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى بلدية سوسة وذلك قصد الحصول على نسخة ورقية من مراسلة والي سوسة الموجهة إلى رئيس بلدية سوسة بتاريخ 01 جويلية 2014 والمتعلّقة بتمكين المدعية من الحصول على قائمة إسمية في الحاصلين على رخصة تاكسي فردي من بلدية سوسة، غير أنّها لم تتلقّ إجابة عن مطلبها رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الحصول على الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الممثل القانوني للعارضة بتاريخ 22 فيفري 2019 والمتضمّن حصوله على المعلومة المطلوبة من قبل رئيس بلدية سوسة بمقتضى مراسلة مضمونة الوصول تسلّمها بتاريخ 21 فيفري 2019.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس بلدية سوسة بتاريخ 07 مارس 2019 والمتضمن الإدلاء بما يفيد تمكين العارضة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس بلدية سوسة بتمكين العارضة من نسخة ورقية من المراسلة الموجهة إليه من قبل والي سوسة بتاريخ 01 جويلية 2014 والمتعلقة بتمكين المدعية من الحصول على نسخة من مراسلة والي سوسة الموجهة إلى رئيس بلدية سوسة بتاريخ 01 جويلية 2014 والمتعلّقة بتمكين المدعية من الحصول على قائمة إسمية في الحاصلين على رخصة تاكسي فردي من بلدية سوسة، استنادا إلى حقها في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النّفاذ إلى المعلومة يعدّ حقًّا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقًا لما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمسائلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ رئيس بلدية سوسة استجاب أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارضة ومكّنها من نسخة من الوثيقة المطلوبة، فإنه يكون بذلك قد احترم حقها في الحصول على المعلومة وساهم في تعزيز مبدأي الشفافية والمسائلة فيما يتعلّق بإدارة الشأن المحلي بما من شأنه أن يدعم الثقة في الهياكل العمومية، الأمر الذي يتعين معه ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: : ختم التحقيق في القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وخالد السلامي ورقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي